ولكننا نعني حولنا من الذين في المزني والامام كمذهب ابي حنيفة واحمد والقديم انه ان كان
الناس قليلا وسكتوا بحيث ان يسلم تسليمة واحدة وان كانوا حول المسجد ضجة
فالمستحب ان يسلم تسليمتين واختلفوا هل السلام من الصلاة ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد هو من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها واختلفوا فيما يجب منه
فقال مالك والشافعي التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي
وجوبا على المأموم ايضا وقال ابو حنيفة ليست بفرض على الجملة واختلف اصحابه
فعل المصلي الخروج من الصلاة هل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلاة
بكل ما ينافيها يتعمده المصلي فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاة وممن قال
بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس
عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه وعن احمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين
جميعا واجبتان والاخرى ان الثانية سنة والاولى هي الواجبة واختلفوا في التسليمة
الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي هي واحدة في روايته واحمد على الرواية التي يقول فيها
بوجوب الاولى خاصة هي سنة وقال مالك لا تسن التسليمة الثانية للامام ولا
للمنفرد فاما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاث تسليمات عن يمينه وشماله والثالثة
تلقاء وجهه يردها على امامه واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك
والشافعي في الظاهر من نصه في البويطي واحمد بوجوبها واما مذهب ابي حنيفة فقد
تقدم ذكرنا لما تحقق من اقوال الصحابة في ذلك وفي الجملة فيجب عندهم ان يقصد
المصلي فعلا ينافي الصلاة فيصير به خارجا منها واتفقوا على وجوب ترتيب افعال
الصلاة واختلفوا في التسليمة الاولى والنية بها وكذلك في الثانية فقال ابو حنيفة السنة
ان يسلم التسليمتين وينوي السلام في كل جهة الحفظة ومن عن يمينه وشماله من الرجال
والنساء والمأموم يسلم كسلام الامام عن يمينه وعن يساره وينوي بسلامه كما ينوي الامام
فان كان الامام من الجانب الايمن نواه في التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر
نواه في التسليمة الثانية وقال مالك اما الامام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد
بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد وينوي بها التحليل
من الصلاة واما المأموم فيسلم ثلاثا كما ذكرنا وروي عنه انه يسلم اثنتين ينوي بالاولى

التحليل

التحليل وبالثانية الرد على الامام وان كان على يساره من تسلم عليه ينوي بها الرد
عليه وقال الشافعي ينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على الملكين
والمأمومين والمأموم ان كان عن يمين الامام فانه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين
والمأمومين والخروج وعن يساره الملكين والامام واذا كان عن يسار الامام نوى
الامام في التسليمة الاولى مع الملكين والمأمومين والخروج وفي الثانية الملكين وان
كان منفردا نوى بالاولى الخروج والملكين وفي الثانية الملكين وقال احمد ينوي
بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا اخر وسواء كان اماما او مأموما او منفردا
هذا هو المشهور عن احمد فان ضم اليه شيء اخر من سلام على ملك او ادمي فعن احمد
رواية اخرى في المأموم خاصة انه يستحب له ان ينوي بالرد على امامه رواها عنه
يعقوب ابن كان وقال ابو حفص العكبري من اصحابه في مقنعه ان كان منفردا نوى بالاولى
الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة وان كان مأموما نوى بالاولى الخروج
من الصلاة وبالثانية الرد على الامام والحفظة وان كان اماما نوى بالاولى الخروج
من الصلاة وبالثانية المأمومين والحفظة واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان
ربي العظيم وفي السجود وهو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد وهو سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد الى اخره وفي الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات
مشروع كله ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة
وقال احمد في الرواية المشهورة عنه ان كله واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة كمذهب
الجماعة والواجب من ذلك مرة واحدة على الرواية المشهورة التي يستدل فيها بالوجوب
واتفقوا على ان ادنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث واجمعوا في التكبير
على ان التكبيرات من الصلاة الا ابا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله ان تكبيرات الا
فتتاح ليست من الصلاة واختلفوا هل يجوز ان يقرأ في صلاته من المصحف فقال ابو حنيفة
يفسد صلاته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما يجوز كمذهب
الشافعي والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك واختلفوا
في الامام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معا او يقتصر على
احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد بل

مه
يجوز ان يقرأ في صلاته من المصحف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)